

فان لم يحضره الاجنبي في الميتة الاثني او اجنبية في الذ
كرم في الاصح الحاق فقد الغاسل بقصد الماء ولو مات تحت الكبر
وهو البالغ حد الشهوة او صغير لم يبلغ حدها ولم يحضر الا
اجنبي او اجنبية غسل **واولى الرجال به** اي الرجل في غسله
او لا تقرب بالصلوة عليه درجة وسباني وخرج بقولي درجة
الاولى بالصلوة صفه اذا الافقه اولى من الاسن والاقراب
والبعيد الفقهاء اولى من الاقرب غير الفقهاء هنا عكس ما في
الصلوة والمراد الافقه الا علم بذلك الباب **واولى النساء**
اي المرأة في غسلها **قراياتها ويقدم من علي زوج في الاصح**
القرب واو لا هن ذات محرمه وهي من لو قدرت ذكر الرجل
نكاحها فان استويا اثنتان في المحرمية فالتى محل الفصولة به
اولى كعمه مع خاله ثم القربا فالقربا ثم ذات الولايه على
الاجنبية ثم الاجنبية ثم رجال القرابه كترتيب صلاحكم
الابن العم ونحوه وكل قريب ليس محرم فكالا جنبي و
الله اعلم فلاحق له في غسلها **ويقدم عليهم** اي على رجال
القرابه **الزوج في الاصح** لانهم ذكور وهو ينظر الى ما لا
ينظرون اليه وتشرط من قدم الاسلام وان لا يكون قابلا
لميت ولا يقرب المحرم طيبا كالكافور في الغسله وكفته
ولا يؤخذ شعره وطفه انما لا يثا الاحرام قال صلى الله عليه
وسلم في محرم مات لا تمسوه طيبا ولا تحموا راسه فانه
يجعت يوم القيمة مليبا واستفيد من هذه العله حرمة
اللباس ان كان ذكر المحيط وحرمة ستر وجهه اظهره في الحرمة

وكذلكها تقفانين **وقطيب المعند** التي كان يحرم عليها الطيب
لان كانت في عهد وفات في الاصح لزوال المعنى الميت عليه محرم
الطيب بفتحها على وجهها عن الرجال **والجد يد لا يكره في المحرم**
قلت الاظهر **هفته والله اعلم** اذا جرح الميت تحت منحه
فلا يتنزهك بهذا **فصل** **يكفن** بماله لمسه حيا من
جزء البراه والصبي وغير حر للرجل ومحرم تكفينه فيه ويكره
في حقها وحرمة تمتحن مع القدره على طاهر احترا ما الميت
واحيضا لا اخره ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا
من جوار الثياب او متوسطها من اوسطها او مقلا من جوارها
واقبله ثوب ستر العورة والخنثى كالاثني **ولا تنفذ** با
لتشديد **وصيه باسقاطه** اي الثواب الواحد لانه حق
الله وبخلاف الثاني والثالث الاثبات في الافضل لانهما
حق الميت تنفذ وصيته باسقاطها ولو اوصى بساتر العورة
اتبع ويقصر على ثوب ان طلبه غريم مستعرقا وكف عن
بلومه نفعه او من بيت المال ان وجب لفقد تركه ومنفق
او من مال المسلمين ان فقد ما ذكر او من وقف الاحفان و
يزاد عليه اذا الديوصي لميت وطلبه بعض الورثه وكذا
ان انفقوا او كان فيهم محرم عليه ولو قال الورثه يكره
سائر بدنه والفرماسايعور ثم اجيب الورثه لانه واجب
في التكفين بل لانه حق الميت يتقدم به على العرما ولم
يسقطه ولو انفقوا على الزيادة على ثلاثة اثواب جان